

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠

نحن هاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (المستشفيات الجامعية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٦٨,٥٠٠ ج (ثمانية وستون ألفاً وخمسمائة جنيه) لتنغطية التجاوزات في هذا الباب .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الفرع .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤيس هاجاس الوزراء (بالنيابة)

هتمان محرم

لؤزير الصحة العمومية

هيد اللطيف هجود

لؤزير المالية

هجد لؤكى هيد المتعال